

ما هي محظورات النشر في الشأن العسكري والأمني وفقاً لللائحة التنفيذية لقانون الصحافة والمطبوعات اليمني؟

تنص المادة (140) من اللائحة التنفيذية لقانون الصحافة والمطبوعات اليمني على:
يُعتبر من محظورات النشر في المجال العسكري والأمني ما يلي:

1 نوعية وحجم القيادة العسكرية لمختلف الوحدات والأجهزة والمعلومات المتعلقة بالشخصيات القيادية العسكرية لمختلف الوحدات والأجهزة والمعلومات المتعلقة بالشخصيات القيادية وسجائهم وأعدادهم النوعي النظري والتخصصي

2 كافة اللوائح والوثائق المتعلقة بخطط وبرامج الإعداد القتالي والسياسي وحجم ونوعية التأهيل في المنشآت التعليمية والعسكرية والأمنية، وكذا القوانين واللوائح والأوامر والتوجيهات القيادية المنظمة لمهام وحياة القوات المسلحة والأمن، وكذا وثائق الندوات والاجتماعات واللقاءات الرسمية للقيادة العامة

3 الميزانية العسكرية ومواردها - بنود وأساليب صرفها

4 برامج وخطط وتأهيل وتنظيم وتدريب القوات المسلحة والأمن وتسليحها واستراتيجية الدفاع الوطني وكل ما يتعلق بالصفقات العسكرية الخاصة بالقوات المسلحة والأمن

5 نشاط وتحرك القوات المسلحة والأمن أثناء الحرب والعمليات العسكرية أو نشر ما من شأنه إضعاف الروح المعنوية لدى أفراد القوات المسلحة والأمن أو إشاعة ما من شأنه التفرقة بين صفوفهم، ويسري هذا الحظر على الصحف المستوردة

وتنص المادة (141) على: يجب على كل صحيفة تتناول أي قضايا الدفاع والأمن وتغطية النشاطات والأحداث العسكرية المحلية أن يكون لها محرر عسكري معترف به

ويُحظر على أي صحفي أو مراسل الكتابة في وسائل الإعلام المحلية والأجنبية عن الجوانب العسكرية المحلية ما لم يكن من مصادرها الرسمية المسؤولة والمخولة رسمياً وفي الحدود التي تسمح به، ويكون الصحفي أو المراسل ملزماً بكشف مصدر معلوماته إذا اقتضت الضرورة ذلك.



#وفق_القانون.. حملة توعوية تنفذها منظمة "مساواة للحقوق والحريات" بالشراكة مع مؤسسة "يمن ديلي نيوز"، بهدف تعزيز الوعي القانوني والتعريف بالحقوق والواجبات المكفولة في الدستور اليمني والقوانين المحلية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية

#وفق_القانون .. بالوعي نحقق العدالة